مذكرة تفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التمهيد

إدراكاً للمخاطر التي تثيرها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "منطقة MENA"؛

وباعتبار أن هذه المخاطر يمكن معالجتها بطريقة فعالة من خلال التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛

وتذكيراً بالإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وإقراراً بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي بشأن غسل الأموال والتوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب كمقياس دولي مقبول به عالمياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

وحيث أنه يتوجب على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أن تعمل سوياً على الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات وتبنّي معايير وإجراءات أخرى لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، وذلك بإنشاء نظام فعال يتعين على الدول تنفيذه طبقاً لقيمها الثقافية الخاصة وأطرها الدستورية ونظمها القانونية؛

بناء عليه، فقد انتهت الدول الأعضاء في هذه المذكرة إلى إنشاء "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وذلك طبقاً للأسس التالية:

١ – الأهداف

تتفق الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على الأهداف التالية والعمل على تحقيقها:

١–١ تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال؛

١–٢ تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب؛

١–٣ تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

١-٤ التعاون سوياً لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الإلتزام بهذه المعايير الإجراءات في جميع أنحاء العالم؛

١-٥ العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها؛

١-٦ إتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

٢- طبيعة المجموعة

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات طبيعة طوعية وتعاونية، وقد تم تأسيسها بالإتفاق بين أعضائها، وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية، كما إنها مستقلة عن أية هيئة أو مؤسسة دولية أخرى، وهي التي تحدد عملها ونظمها وإجراءاتها. ويتم تحديد عمل المجموعة ونظمها وإجراءاتها بتوافق آراء أعضائها، على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصاً مجموعة العمل المالي لتحقيق أهدافها.

٣ - العضوية

٣-١ تشكل الدول الموقعة على هذه المذكرة الأعضاء المؤسسين؛

٣-٢ يمكن للدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الإنضمام لها في المستقبل على أن تتعهد بالإلتزام ببنود هذه المذكرة ويقبل طلبها في الإجتماع العام للمجموعة؛

٣-٣ معايير الإنضمام إلي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي:

٣-٣-١ أن تقبل الدول أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما هو منصوص عليها في المادة (١) من هذه الوثيقة، وتتعهد بالاشتراك في برامج التقييم المشترك كما هي محددة في الإجتماع العام للمجموعة وأن تشترك في الأعمال الأخرى لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٣-٣-٢ أن توافق الدول على المساهمة في الميزانية وفقاً لقيمة المساهمات التي يتم تحديدها في الإجتماع العام للمجموعة؛

٣-٤ تقدم طلبات العضوية في المستقبل كتابياً إلى الرئيس (من خلال سكرتارية المجموعة) ويقوم الرئيس بنقلها فوراً إلى جميع الأعضاء؛

٣-٥ يتم النظر في طلبات الإنضمام إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الإجتماع العام التالي للمجموعة إذا تم تقديم هذه الطلبات قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع، أما إذا تم تقديمها خلال ٩٠ يوماً قبل تاريخ عقد الإجتماع فيتم النظر فيها خلال الإجتماع الذي يليه؛

٣-٦ يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالعضوية بموافقة جميع الدول الأعضاء.

٤- المراقبون

٤-١ يتم خلال الإجتماع العام للمجموعة إختيار المراقبين من الجهات التالية:

٤-١-١ المنظمات الدولية والإقليمية التي تدعم أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٤-١-٢ الدول التي تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتي تقدمت بطلبات للعضوية وتنتظر قراراً بشأنها؛

٤-١-٣ الدول من خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تدعم أهداف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤-٢ يتكون المراقبون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل مبدئي من: الجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجموعة العمل المالي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) ، ومجموعة (Egmont).

٤-٣ يجب أن تقدم الطلبات لشغل مقاعد المراقبين كتابة إلى الرئيس (من خلال سكرتارية المجموعة) ويقوم الرئيس بنقلها فوراً إلى جميع الأعضاء؛

٤-٤ يتم النظر في طلبات شغل مقاعد المراقبين خلال الإجتماع العام التالي للمجموعة إذا تم تقديم هذه الطلبات قبل ٩٠ يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع، أما إذا تم تقديمها خلال ٩٠ يوماً قبل تاريخ عقد الإجتماع فيتم النظر فيها خلال الإجتماع الذي يليه؛

٤-٥ يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالمراقبين بموافقة جميع الدول الأعضاء.

٥- التمويل

٥-١ يتم تمويل نشاطات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بواسطة مساهمات أعضائها طبقاً للأسس التي يتم الإتفاق عليها في الإجتماع العام للمجموعة؛

٥-٢ عرضت مملكة البحرين باعتبارها الدولة المضيفة لسكرتارية المجموعة تحمل النفقات المعقولة لبدء نشاط السكرتارية والمصاريف التشغيلية المناسبة لمدة ٥ سنوات من تاريخ بدء عملها؛

٥-٣ تتحمل الدول الأعضاء والمراقبون نفقات مشاركتهم في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٥-٤ تقوم الرئاسة سنوياً -بدعم من سكرتارية المجموعة- بتقديم تصور لخطة عمل ومقترح للتمويل ليتم النظر فيهما خلال الإجتماع العام للمجموعة.

٦- اللغات

اللغات الرسمية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي اللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

٧- الهيكل

تتكون مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من جهازين:

٧-١ الإجتماع العام للمندوبين؛

٧-٢ سكرتارية المجموعة.

٨- الإجتماع العام للمجموعة

٨-١ يقرر الإجتماع العام تشكيل الهيكل التنظيمي للمجموعة، ويكون الإجتماع الجهة المسئولة عن اتخاذ القرارات في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٨-٢ ينعقد الإجتماع العام للمجموعة مرة واحدة على الأقل في السنة ويقوم بانتخاب الرئيس والرئيس القادم / نائب الرئيس من بين أعضائه، على أن يشغلا هذين المنصبين لمدة سنة ويشترط ألا يكون الرئيس والرئيس القادم من نفس الدولة؛

٨-٣ ينفذ الإجتماع العام للمجموعة برنامج عمل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ويتألف من مندوبين معينين من قِبل الدول الأعضاء ممن لديهم خبرة في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٨-٤ يعقد الإجتماع العام للمجموعة مرة واحدة في السنة على الأقل ويقوم بالوظائف التالية:

٨-٤-١ تحديد سياسة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛
٨-٤-٢ تحديد قوانين وإجراءات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٨-٤-٣ الموافقة على التقرير السنوي للمجموعة وخطة عملها وميزانيتها؛
٨-٤-٤ تعيين السكرتير التنفيذي والموافقة على هيكل سكرتارية المجموعة والوظائف الأخرى؛

٨-٤-٥ تعيين مدقق حسابات مستقل؛

٨-٤-٦ تبني أية تعديلات قد تكون ضرورية في المستقبل على مذكرة التفاهم هذه؛

٨-٤-٧ إتخاذ القرار فيما يتعلق بالأعضاء والمراقبين الجدد؛

٨-٤-٨ النظر في تقارير التقييم المشترك المتعلقة بالتزام الأعضاء بمعايير مجموعة العمل المالي؛

٨-٤-٩ تحديد احتياجات الدول الأعضاء للمساعدة الفنية والتنسيق لتقديم هذه المساعدات لها بالتعاون مع الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية التي توفر مثل هذه المساعدات؛

٨-٤-١٠ إنشاء مجموعات عمل عند الضرورة للقيام بمهام خاصة.

٩ - سكرتارية المجموعة

٩-١ توفر سكرتارية المجموعة الوظائف التقنية والإدارية بتوجيه من السكرتير التنفيذي؛

٩-٢ يقع مقر سكرتارية المجموعة في مملكة البحرين؛

٩-٣ يتم تعيين السكرتير التنفيذي من قبل الإجتماع العام للمجموعة على أن يتمتع بالخبرة المناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩-٤ تنفذ سكرتارية المجموعة الوظائف التالية:

٩-٤-١ إعداد مسودات التقرير السنوي والتقارير المالية وخطة العمل وميزانية الإجتماع العام للمجموعة؛

٩-٤-٢ تنفيذ برنامج العمل كما تم إقراره من قِبل الإجتماع العام للمجموعة؛

٩-٤-٣ تقديم تقرير دوري إلى الرئاسة والأعضاء والمراقبين حول التقدم الذي تم إحرازه؛

٩-٤-٤ متابعة تنفيذ الميزانية المعتمدة؛

٩-٤-٥ تنسيق عمليات التقييم المشترك؛

٩-٤-٦ تحديد احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية وتسهيل توفير المساعدة الفنية المناسبة؛

٩-٤-٧ التنسيق مع المنظمات والدول الأخرى التي تشترك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩-٤-٨ مراقبة التطورات العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفير المعلومات المناسبة للإجتماع العام للمجموعة؛

٩-٤-٩ تنفيذ أية وظائف أخرى يحددها الإجتماع العام للمجموعة.

١٠- <u>الإجراءات في الإجتماعات العامة للمجموعة</u>

١٠-١ يكتمل النصاب للإجتماع العام للمجموعة عند حضور ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل؛

١٠-٢ تفتح جلسات الإجتماع العام للمجموعة للمراقبين والأعضاء على السواء ولكن قد يقرر الأعضاء عقد جلسات مغلقة؛

١٠-٣ يشترك جميع الأعضاء والمراقبين في الإجتماعات، ولكن يقتصر حق التصويت على الأعضاء فقط. ينطبق هذا الإجراء على مناقشات التقييمات المشتركة؛

١٠-٤ فيما عدا القرارات المتعلقة بقبول أعضاء أو مراقبين جدد أو تعديل مذكرة التفاهم يتم اتخاذ جميع القرارات الأخرى بإجماع الحضور.

١١- التقييم المشترك

١١-١ ينظم الإجتماع العام للمجموعة برنامجاً مستمراً للتقييم المشترك بالتعاون مع سكرتارية المجموعة ويوافق جميع الأعضاء على الاشتراك في هذا البرنامج؛

١١-٢ قد يتم طلب المساعدة من قِبل الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب؛

١٢- السنة المالية

تبدأ السنة المالية في الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في ٣١ ديسمبر (كانون الأول).

١٣- التقارير المالية

١٣-١ يعد المحاسب التقارير المالية السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية؛

١٣-٢ يقوم المدقق الخارجي بعملية التدقيق السنوي على حسابات مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويعرض نتائج التدقيق على الإجتماع العام للمجموعة.

١٤- دخول حيز النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ عند التوقيع عليها وإقرارها من قبل ثمان (٨) دول أعضاء.

١٥- تعديل مذكرة التفاهم

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة جميع الدول الأعضاء.

١٦- الانسحاب

يمكن للعضو أو للمراقبين الإنسحاب من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتقديم إشعار كتابي بالإنسحاب للرئيس.

تمَّ التوقيع يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتتمتع جميع النصوص بحجية متساوية وفي حال اختلاف النصوص فيرجع إلى اللغة العربية.